

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قدرا وصفة جازت في أربعة وإن اختلفا قدرا منع في أربعة وإن اختلفا صفة جاز في واحدة ومنع في ثلاثة فقوله فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا كإردب وإردب من قمح وقوله أم لا أي أو لم يحلا اتفقا أجلا أو اختلفا وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا فلا تجوز وقوله كأن اختلفا قدرا أي فتمنع عند ابن بشير وغيره لأنهما من قرض وسواء حلا أو أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا قوله ومنعا من بيع أي كأن أسلمك على إردب وتسلمني على إردب أو أكثر وقوله ومنعا من بيع أي سواء أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا اتفق أجلهما أو اختلف فصور الطعامين من بيع أربعة وكلها تمنع المقاصة فيها اتفقا قدرا وصفة أو قدرا فقط أو صفة فقط فهي اثنتا عشرة صورة قوله ولو متفقين رد بلو على أشهب القائل بجوازها عند اتفاق الطعامين في القدر والصفة والحلول بناء على أنها كالإقالة قوله لبيع الطعام قبل قبضه هذه العلة تجري في الأحوال الأربعة قوله نسيئة راجع للأمرين قبله لكن يرد أن الدين بالدين لا ينظر له هنا لأن المقاصة مستثناة منه ولا شك أن في بعض صورها عدم الحلول فالأولى الاختصار على قوله وطعام بطعام نسيئة قوله في غير الحاليين أي فهي تجري في أحوال ثلاثة إذا كان الطعامان مؤجلين واتفقا أجلا أو اختلفا فيه أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا قوله ومن بيع وقرض الخ يعني أن ديني الطعام إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض تجوز المقاصة فيهما بشرطين الأول أن يتفقا في القدر والصفة والثاني أن يكونا حاليين وعلة الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محذور في ذلك ولم ينظروا هنا إلى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليباً لجانب القرض لأنه معروف وانضم إلى ذلك كون المقاصة معروفاً أيضاً تنبيه الطعامان إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض صورته اثنا عشر وذلك لأنهما إذا اتفقا صفة وقدرا صورته أربعة تجوز في واحدة وهي إذا حلا وتمنع في ثلاثة إذا حل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا وإن اختلفا صفة أو قدرا فالمنع في كل من هاتين الحالتين حلا أو أحدهما أو لم يحلا واتفقا الأجلان أو اختلفا فهذه ثمانية وقول الشارح إن اتفقا جنسا وصفة الأولى حذف الجنس والاختصار على الصفة والقدر لأن المراد بالجنس النوع والاتفاق في الصفة يستلزم الاتفاق فيه قوله إن اتفقا جنسا المراد بالجنس في مسائل الطعام وكذلك العرض النوع لأن العرض كله جنس واحد وكذلك الطعام جنس واحد وتحت كل منهما أنواع مختلفة قوله لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل أي وحينئذ فيصح تقدير بيع الطعام قبل قبضه ومقابل ما لابن القاسم من المنع ما لأشهب من الجواز تغليباً للمعروف قوله وتجوز المقاصة في العرضين

المراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان وحاصله أن الدينين إذا كانا عرضين فإن اتفقا في النوع والصفة كثوبين هرويين أو مرويين أو ثوبين من القطن جيدين أو رديئين جازت المقاصة في اثنتي عشرة صورة وهي ما إذا حل أجلهما أو أجل أحدهما أو لم يحلا واتفقا أجلا أو اختلفا وسواء كان العرضان من قرض أو من بيع أو أحدهما من بيع والآخر